

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤ / ١٢٠

باعتبار مواصفات قياسية خليجية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٧ باعتبار بعض المواصفات القياسية الخليجية الموحدة مواصفات قياسية عمانية ملزمة، وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٢٥ باعتبار بعض المواصفات القياسية الخليجية الموحدة مواصفات قياسية عمانية ملزمة، وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١١٦ باعتبار بعض المواصفات القياسية الخليجية الموحدة مواصفات قياسية عمانية ملزمة، وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ باعتبار بعض المواصفات القياسية الخليجية الموحدة مواصفات قياسية عمانية ملزمة، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٥٥ باعتبار بعض المواصفات القياسية الخليجية الموحدة مواصفات قياسية عمانية ملزمة، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٥٥ باعتبار بعض المواصفات القياسية الخليجية الموحدة مواصفات قياسية عمانية ملزمة، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٦ باعتبار بعض المواصفات القياسية الخليجية الموحدة مواصفات قياسية عمانية ملزمة، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٤٧ باعتبار بعض المواصفات القياسية الخليجية الموحدة مواصفات قياسية عمانية ملزمة، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٨١ باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بالمركبات والدراجات النارية وإطاراتها الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار مواصفات قياسية عمانية ملزمة.

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويعد تكراراً في تطبيق أحكام هذه المادة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال عام واحد من تاريخ فرض الغرامة.

المادة الثالثة

تلغى البنود أرقام (٩، ١٠، ١١، ١٢) من القرار الوزاري رقم ٨٥/٢٥ المشار إليه، كما تلغى البنود أرقام (١٤، ١٥، ١٦، ٤٧) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٦ المشار إليه.

المادة الرابعة

تلغى القرارات الوزارية أرقام (٨٥/٧، ٨٦/١١٦، ٨٧/١١، ٩٠/٥٥، ٩٢/١٥٥، ٢٠٠٠/١٤٧، ٢٠٠٤/٨١) المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار والملحق المرفق به، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٢ من رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢ من أبريل ٢٠٢٤ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

ملحق

بالمواصفات القياسية الخاصة بالمركبات والدراجات النارية وإطاراتها

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
١	GSO 42:2015	السيارات - المتطلبات العامة
٢	GSO 963:1997	السيارات - المتطلبات العامة لسيارات الإسعاف
٣	GSO 48:1984	السيارات - شهادات المطابقة
٤	GSO 52:2007	إطارات سيارات الركوب - الجزء الثاني: المتطلبات العامة
٥	GSO 1783:2006	إطارات سيارات الركوب - درجة مقاومة تآكل الموطئ والسحب والحرارة
٦	GSO 1784:2006	إطارات سيارات الركوب - طرق اختبار درجة مقاومة الإطار للحرارة
٧	GSO 647:1996	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثالث: المتطلبات العامة
٨	GSO 1052:2000	إطارات السيارات - العجلات والإطارات الاحتياطية المؤقتة وطرق اختبارها
٩	GSO 1798:2007	الدراجات النارية - متطلبات السلامة العامة
١٠	GSO ISO 10231:2024	إطارات الدراجات النارية ذات المحركات الكبيرة - طرق الاختبار للتحقق من قدرات الإطار

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
١١	GSO EN 15997:2016	الدبابات الصحراوية ذات الأربع عجلات - متطلبات السلامة وطرق الاختبار
١٢	GSO EN 16990:2022	المركبات الخفيفة المزودة بمحرك لنقل الأشخاص والبضائع والمرافق المتعلقة بها ولا تخضع للموافقة على اعتماد الطراز للاستخدام على الطرق - المركبات الخفيفة المزودة بمقاعد جانبية - متطلبات السلامة وطرق الاختبار
١٣	GSO ECE 106:2010	الاشتراطات الموحدة الخاصة باعتماد الإطارات المنفوخة بالهواء للمركبات الزراعية ومقطوراتها
١٤	GSO ECE 117:2024	الأحكام الموحدة المتعلقة بالموافقة على الإطارات فيما يتعلق بالانبعاثات الصوتية و/أو التماسك على الأسطح الرطبة
١٥	GSO ISO 29802:2013	الإطارات والأطواق المستخدمة في تضاريس الطرق المختلفة - الرمز المدون للإطارات الهوائية على (٥) درجات للأطواق